مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد 09 / العـدد: 02 (2025)، ص 248– 260

المسؤولية الجنائية الفردية للقادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية من منظور أحكام القانون الدولي الجنائي

Individual criminal responsibility of leaders and superiors for international crimes from the perspective of the provisions of international criminal law

صالح سقني[1]
[1] جامعة محمد خيضر بسكرة، salah.seguni@univ-biska.dz

تاريخ الاستلام: 2025/07/25 تاريخ القبول: 2025/09/08 تاريخ النشر: 2025/10/15

ملخص:

تعتبر الإنتهاكات و الجرائم ضد الإنسانية من بين المسائل التي تثير قلق المجتمع الإنساني بشكل عام ، و تعد هذه المسائل من بين أهم المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر من قبل الفقهاء و المفكرين من خلال العمل على تكريس فكرة أليات المساءلة الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القادة و الرؤساء ، و هذا نظرا لما تشكله من خطورة على بنو البشر و إمكانية إمتدادها لخارج الإطار الإقليمي للدولة ، بحيث تعتبر جميع هذه الأفعال ماسة بحقوق الإنسان التي تعكف جميع المواثيق و الوثائق الدولية على حمايتها ، و هذا ما جعل الجماعة الدولية تعمل على تبني سياسة جنائية تكرس قواعد الملاحقة و المتابعة لهؤلاء وفقا لأطر العدالة الجنائية الدولية .

كلمات مفتاحية : القادة ، الرؤساء ، العدالة ، الحماية ، الجنائية

Abstract:

Violations and crimes against humanity are considered among the issues that concern the human community in general ,These issues are among the most important topics that have generated a lot of ink among jurists and thinkers through their efforts to establish the idea of criminal accountability mechanisms for crimes committed by leaders and presidents ,this is due to the danger it poses to human beings and the possibility of it extending beyond the territorial framework of the state, all

of these actions are considered to be in violation of human rights, which all international conventions and documents are dedicated to protecting ,this is what prompted the international community to adopt a criminal policy that establishes

the rules for the prosecution and follow-up of these persons in accordance with the frameworks of international criminal justice.
Keywords: leaders**,** chiefs, justice, protection, criminal.

المؤلف المرسل: صالح سقني، salah.seguni@univ-biska.dz

مقدمة:

بالرجوع لتاريخ البشرية سنجده مليء بالنزاعات و الصراعات و ما يترتب عنها من فظائع و إنتهاكات في حق الأفراد من قتل و تعذيب و إغتصاب و تهجير و غيرها من الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية و التي كان لها بالغ الأثر على الضمير الإنساني و مستقبل الأجيال.

و في ظل التطور الذي عرفه الفكر الإنساني أصبح الإحتكام إلى المواثيق و الوثائق الدولية التي تكرس الإرادة الإنسانية ضرورة ملحة ، بحيث أصبحت مواجهة مخالفة تلك القيم المتعارف عليها وفقا لتلك المواثيق ضرورة ملحة مهما كانت صفة الشخص الذي كان ورائها .

حيث أنه ووفقا للنظر للمحطات التاريخية نرى أنه كلما كانت رغبة المجتمعات في العيش بسلام كانت تقابل بالعنف رغبة في فرض جهة معينة لسلطانها حتى و لو كلف ذلك الملايين من الأرواح خاصة من المدنيين دون تمييز بينهم مهما كانوا صغارا أو كبارا شيوخا و عجائز ، مقاتلين أو أسرى أو جرحى...الخ، و يمكننا في هذا الشأن الإشارة إلى الحربين العالميتين و غيرها من الحروب الحديثة .

وفي الغالب ما يكون هؤلاء ضحايا بعض القادة و الرؤساء مدنيين كانوا أو عسكريين من الذين أعمتهم السلطة وبذل كل ما في وسعهم للبقاء فيها وتطويع باقي الأفراد طبقا لتوجهاتهم كأنه لا يمكن أن يأتي اليوم الذي فيه يسألون ، و نتيجة لذلك و تكريسا للمبادئ التي قام عليها الضمير الإنساني عكف المجتمع الدولي على التحرك للحول دون إفلات هؤلاء من المساءلة الجزائية سواء على مستوى القضاء الوطني للدول أو القضاء الدولي الجنائي بشقيه الدائم و المؤقت .

وبناءا على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية وهي على النحو التالي :

ما هو أساس تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء في إطار المقاضاة الدولية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا العمل على خطة مشكلة من ثلاث عناصر أساسية ، بحيث كان أولها فكرة المسؤولية الجنائية للفرد من المنظور الفقهي ، ثم تطرقنا في العنصر الثاني للمسؤولية الجنائية الدولية

للقادة و الرؤساء في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت ، أما العنصر الثالث فخصصناه للمسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء في إطار نظام روما الأساسي.

أولا : فكرة المسؤولية الجنائية للفرد من المنظور الفقهي.

إن فكرة المسؤولية الجنائية تقوم على أساس واضح و هو قيام عمل غير مشروع متمثل في وقوع جريمة دولية بجميع أركانها بالرغم من عدم تداولها كمصطلح في ظل القانون الدولي التقليدي و الذي لم يعترف حتى بالمسؤولية الجنائية الدولية .

بحيث يعتبر القانون الدولي التقليدي أن الدولة هي الجهة الوحيدة المخاطبة بقواعد القانون الدولي و لا إمكانية لمسائلتها جنائيا و أنه من غير المعقول فرض عقوبات عليها ، و هذا ما تم الأخذ به من الناحية الفقهية الدولية التقليدية من خلال عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية .

و في هذا الصدد لعب الفلاسفة و الفقهاء القدامى دورا محوريا في تكريس فكرة المسؤولية الجنائية ، بحيث كانوا ينظرون للقانون الدولي على أساس أنه وحدة واحدة تجمع المجتمع الدولي تحت مظلة قانون واحد يعمل على إستتباب الأمن في الجماعة الدولية بأسرها [1].

و من ناحية المنظور التاريخي فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لم يكن له أي وضع مقنن قبل الحرب العالمية الأولى و هذا على أساس حرية الدول في إرتكاب ما تراه مناسبا من أفعال كاللجوء للحرب لتحقيق النصر و ما يكتنف ذلك من أعمال عنف و قسوة ، بحيث كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون عن خرق الإلتزامات الدولية و الذي ينجم عنه الإنتقام و الحروب كرد فعل [2]

و من خلال بحثنا في المسؤولية الجنائية الدولية نجد أن الإتجاهات الفقهية إختلفت حول على من تقع ، فهناك من يتخذ موقفا يكرس تحميل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية الدولية ، بحيث يؤكد أنصار هذا الإتجاه على أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في إطار القانون الدولي وفقا لفكرة أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول فحسب ، كما يرى جانب من هذا الإتجاه بعدم إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي نظرا لعدم وجود تنظيم عالمي حقيقي ، و على العموم يستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج يمكننا الإشارة إليها كما يلي :

- الدولة هي شخص القانون الجنائي الدولي الذي يمكن مساءلته .
- فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدول .

- الإرادة المستقلة للدولة .
- مبدأ شخصية العقوبة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة .[3]

هذا من جهة و من جهة أخرى يذهب بعض الفقهاء إلى تحميل الفرد المسؤولية الجزائية دون الدولة و هذا على أساس عدم إمكانية مساءلة الدولة جزائيا ، وهذا نظرا لغياب عناصر الإرادة المعتبرة قانونا ألا و هي التمييز و الإدارك و حرية الإختيار ، و هذا ما لا يمكن توافره إلا في الشخص الطبيعي و الذي يمكن تحميله تبعة أفعاله.

غير أن هذه المسألة أثارت جدلا فقهيا حول مكانة أو مركز الفرد في القانون الدولي ، بحيث هناك من يصنفه كشخص من أشخاص القانون الدولي و هناك من يرفض الفكرة ، و بالإضافة لذلك يرى البعض الأخر أن الفرد يعد موضوعا من موضوعات القانون الدولي ، كون أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا لحسابه الخاص أو لحساب الدولة [4]

و في هذا الصدد تتبنى العديد من الإتفاقيات و الصكوك الدولية ذات الصلة هذا الإتجاه ، وبحيث أنه و في هذا الشأن جاء تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات (لجنة 1919م) أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ، بمعنى أن يتحملها شخصيا جميع قادة الدولة الألمانية و كبار مسؤوليها من مدنيين و عسكريين و على رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني .

و هذا ما تم الأخذ به من قبل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وكمثال على ذلك يمكننا الإشارة إلى محكمتي نورمبرغ و طوكيو ، بالإضافة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا و المحاكم الهجينة و المختلطة من بعدها [5]

و في هذا النسق يمكننا الإشارة إلى المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 177 لسنة 1947م و هي كما يلي :

- يكون أي شخص مسؤول و معرض للعقاب عن أي فعل يرتكبه يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي وكل هذا النشاط الدؤوب للفقهاء كان في سبيل إظهار و تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .

- إن عدم تضمين القانون الداخلي لعقوبة عن فعل تم إقترافه و يعد جريمة وفقا لقواعد القانون لا يعفي الشخص من المسؤولية طبقا للقانون الدولي ، و هذا ما يؤكد سمو قواعد القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي .
- عدم إعفاء الشخص الذي إرتكب الجريمة وفقا للقانون الدولي كونه تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي ، و عليه فإن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة كونه رئيسا للدولة أو عضوا بارزا في الحكومة ، بحيث أن وضعيته وفقا للقانون الداخلي لا يعد سببا معفيا له من العقاب.

و هذا ما يمكن إعتباره تحولا تاريخيا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول و الذين ظلوا لفترات يتحصنون وراء فكرة أفعال الدولة أو الحصانات الدبلوماسية التي يتمتعون بها للإفلات من العقاب [6]

في حين يذهب جانب من الفقه إلى تحميل كل من الفرد و الدولة المسؤولية الجنائية الدولية ، بحيث أن للشخص المعنوي القدرة على مباشرة عمله عن طريق ممثليه الأشخاص الطبيعيين ، إذ يرى أصحاب هذا الإتجاه أن شخصية الدولة كشخص معنوي مبنية على الحيلة و الإفتراض و في المقابل لا يمكن أن تقع المسؤولية الجنائية إلا على الأشخاص الحقيقيين لتوقيع العقاب عليهم ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الإعتراف بالشخصية الدولية للدولة يقابله إمكانية تحميلها تبعة المسؤولية الجنائية الدولية و في نفس الوقت لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاهل القانون الدولي المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين حالة إقترافهم أفعالا إجرامية باسم الدولة و هذا يجعل تمدد المواجهة الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي إلى الأشخاص الطبيعيين مما يجعلنا أمام نوعين من المسؤولية الجنائية الدولية إحداهما جماعية و أخرى فردية[7]

وهذا ما ذهب إليه الفقيه "**bella**" و الذي يؤكد على معاقبة الفرد على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الوطني بينما تسأل الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة و هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي و بالتالي تتأسس المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة على كون الدول كائنات يعترف لها القانون الدولي بحقيقة الحياة العضوية و الأهلية القانونية ، بحيث أنه بقدر ما يتم حمايتها بموجب أحكام القانون الدولي ، فإنه من غير المعقول عدم تحميلها المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالها المجرمة ، وهذا على أساس أن الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة يقابله تماما الإعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية [8] .

و هذا ما ذهب إليه عدة فقهاء حول المسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد معا كالفقيه" **saldana**" و الفقيه "**de vabres**" و الفقيه "**graven**" ، غير أنه و بالرغم تأييد جانب كبير من الفقه لإزدواجية المسؤولية الجنائية للدولة و الفرد وفقا لما يتم ملاحظته في ظل الممارسة القضائية الدولية ، فإن هذه الفكرة تعرضت للإنتقاد و هذا على أساس عدم وجود رابط المساهمة الجنائية بين فكرة المسؤولية الجنائية المزدوجة و المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، بحيث أنه لا يمكن الإعتماد على الإفتراض أو التصور للدولة كشخص معنوي و التي يعبر عن إرادتها حقيقة شخص طبيعي يعمل لحسابها ، كما أن الأخذ بالفكرة الإفتراضية سيؤدي بنا لفكرة المسؤولية الجنائية الجماعية الغير مقبولة أصلا من الناحية الدولية [9]

وبناءا على ما تقدم و ما يمكن الإشارة إليه أنه هناك إستحالة من ناحية قانونية توقيع عقوبات جنائية على الدول حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية الدولية و لا معنى لتقريرها أصلا و لا يمكن أن تقع التبعات إلا على الأفراد الذين قد يقترفون أفعالا إجرامية باسم الدولة و هذا لضمان عدم الإفلات من العقاب ، غير أنه و من منظورنا تبقى الدولة متحملة للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تترتب عن الأفعال المرتكبة باسمها ، في حين يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عما إقترفوه من أفعال تتطلب المساءلة الجنائية الدولية .

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

إن الباحث في مجال الجريمة الدولية سيلاحظ أن الصراعات و الحروب و ما ترتب عنها من مأسي و تجاوزات كان لها بالغ الأثر في ظهور و تطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية و هذا لتحميل الجهات التي كانت سببا في تلك الإنتهاكات المسؤولية الجنائية عما إرتكبوه من جرائم في حق الإنسانية خاصة خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية ، بحيث عرفت مخالفات خطيرة لقواعد الحرب و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و التي مست أهم الحقوق المكفولة وفقا للمواثيق و الوثائق الدولية كالقتل و التعذيب و الإغتصاب و التهجير القسري و غيرها من الجرائم التي يندى لها الجبين و التي ستبقى وصمة عار محفورة في الضمير الإنساني.

بحيث أنه و أمام عدم قدرة قواعد المسؤولية الجنائية على التصدي لتلك المخالفات الخطيرة، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي العمل على إيجاد أليات المواجهة ، و تم بذل العديد من الجهود في سبيل تحقيق ذلك ، و في هذا النسق يمكننا الإشارة إلى أهمها ، بحيث كانت أولى الجهود بعد الحرب العالمية

الأولى من خلال تشكيل لجنة المسؤوليات و التي تمخضت عن إتفاقية الهدنة لسنة 1918م و المؤتمر التمهيدي للسلام لسنة 1919م ، و التي كان دورها الوقوف على تجاوزات الأفراد الألمان بقوانين الحرب و عاداتها و تحديد المسؤولية الفردية خاصة لما يتعلق الأمر بكبار الضباط و تحديد قائمة بذلك ، و تعتبر تلك الأفعال المشار إليها في تلك القائمة جرائم عادية منصوص عليها في قوانين دول الحلفاء ، كما أن قضائها الوطني مختص بنظرها[10].

و من أهم المستجدات التي ظهرت في ظل نشاط هذه اللجنة هي تلك التوصية الخاصة بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية من دون أي تمييز بين الأشخاص و إمكانية إنشاء محاكم جنائية دولية في هذا الصدد ، و من أبرز المحاكمات في تلك الحقبة يمكننا الإشارة إلى محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " ، بحيث أنها تعد أولى جهود المساءلة الجنائية لرؤساء الدول كما أنها تعد لبنة أولى لتكريس فكرة عدم الإعتداد برتبة أو درجة الفرد[11]

و تعد هذه الجهود التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى تكريسا للمسؤولية الجنائية الشخصية و هذا بالنظر لإتفاقية فرساي 1919م و توصيات لجنة تحديد المسؤوليات المستحدثة المشار إليها سابقا. بالإضافة لكلامنا السابق حول المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة عرفت نهاية الحرب العالمية الثانية جهود عديدة كان أهمها إنشاء محاكم جنائية ، كان أولها محكمة " نورمبرغ " المنبثقة عن إتفاقية لندن عام 1945م و التي أكدت في المادة السادسة من نظامها الأساسي على مساءلة الأفراد جنائيا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في أحد المنظمات و الذين إقترفوا الجرائم التالية :

- جرائم ضد السلام حسب الفقرة " أ " من المادة السادسة من النظام الأساسي .
- جنايات الحرب حسب الفقرة " ب " من المادة السادسة من النظام الأساسي .
- الجنايات ضد الإنسانية حسب الفقرة " ج " من المادة السادسة من النظام الأساسي [12]

و على العموم كان للأحكام الصادرة عن محكمة ' نورمبرغ ' تأثيرا كبيرا على قواعد القانون الدولي و هذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدها ، و تترجم ذلك أيضا بإيعازها لجنة القانون الدولي على صياغة تلك المبادئ التي تم إقرارها وفقا لأحكام المحكمة .

حيث إقترحت اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة لسنة 1950م سبعة مبادئ و هي على النحو التالي :

- مبدأ المسؤولية الفردية .
- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي .
- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية .
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرئيس .
- مبدأ المحاكمة العادلة .
- مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية .
- مبدأ تأثيم الإشتراك في إرتكاب الجريمة الدولية .[13]

إذ أنه و من خلال ما سبق من الكلام ، نجد أن محكمة " نورمبرغ " و بالرغم من السلبيات التي ميزتها كونها تعبر عن إرادة محاكمة الحلفاء المنتصرين في الحرب على دول المحور المنهزمين فيها ، إلا أن دورها كان واضحا بوضع اللبنات الأولى لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن شخصية مقترف الجريمة .

أما محكمة " طوكيو " المستحدثة بموجب إعلان خاص في 19 يناير 1946م فهي لا تختلف على محكمة نورمبرغ من الناحية الجوهرية ، إلا أنها بالإضافة إلى الجرائم المذكورة وفقا للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، قد إختلفت عنها من خلال النص على محاكمة الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجرائم بصفتهم الشخصية و ليس بوصفهم أعضاء في المنظمات الدولية ، كما أكد النظام الأساسي لمحكمة " طوكيو" في مادته السابعة على أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفا مخففا للعقاب و هذا ما لم تشر إليه محكمة " نورمبرغ " إطلاقا [14]

و في خضم تقرير المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء فلقد أكدت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة " يوغسلافيا " في تسعينيات القرن الماضي على أن " .. المسؤولية الجنائية الفردية شخصيا تقع على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو إرتكابها أو المساعدة أو التشجيع بأي شكل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها و ذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم ، سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا و لا يعفي إرتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسؤولية إذا كان هذا الرئيس لديه سيطرة فعلية على مرؤسه إذا كان على علم أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علما أن ذلك المرؤس كان على وشك إرتكاب تلك الأفعال أو أنه قد إرتكبها بالفعل و

لم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع إرتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد إرتكابه لها "[15]..

و هذا ما يؤكد عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص في تحميله تبعات فعله و فقا لنص هذه المادة و إبقاء المساءلة الجزائية قائمة في حقه.

و بالإضافة إلى موقف المحكمة الجنائية " ليوغسلافيا " سابقا أ فإن المحكمة الجنائية " لرواندا " أيضا أكدت على المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي، و هذا ما وضحته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، بحيث نصت الفقرة الأولى منها على أن يسأل ' كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد و شجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها " ، و إضافة لذلك تضمنت الفقرة الثانية منها صفة المتهم إذ لا يعفي المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو ما شابه[16].

كما أكد رئيسها " لايتي كاما " في مقال له على أنه " أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي و بناءا عليه أصبح بامكان المحاكم الجنائية الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة إنتهاك القانون الدولي حتى إقترفت هذه الإنتهاكات داخل أراضي الدولة " .

بحيث أنه كان لهذا المبدأ دورا كبيرا في ملاحقة أكثر من خمسين شخصا من القيادات السياسية و العسكرية المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا.[17]

ثالثا: المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء في إطار نظام روما الأساسي :

إن الناظر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيجده أكد بشكل واضح على المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال نص المادة 25 منه ، بحيث أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن " ..الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ..."، وليس هذا وحسب بل يسأل عن الجريمة المرتكبة سواءا بصفته الفردية أو بالإشتراك أو عن طريق شخص أخر ، أو إذا كان ذلك عن طريق الأمر أو الإغراء أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو المساهمة مع الأخذ بعين الإعتبار ما تضمنته الفقرة الثالثة و الرابعة من ذات المادة [18] .

بحيث أنه طبقا لنص المادة السالفة الذكر فإن القائد أو الرئيس الذي يكون قد أصدر أمرا لارتكاب عمل غير قانوني مجرم طبقا لقانون المحكمة و تم تنفيذه بواسطة تابعيه يكون مسؤولا عن تلك الأفعال كما لو أنه إرتكبها هو بنفسه[19].

و في نفس الإطار أكدت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و المساواة بين جميع الأشخاص دون تمييز مهما كان مركزهم و عدم تأثير صفة الشخص على مسائلته جزائيا ، و تلتها المادة 28 من ذات النظام الأساسي و التي أكدت على تحميل المسؤولية الجنائية للقائد العسكري و الرؤساء على من كان تحت إمرته في حالة عدم السيطرة عليه و إرتكاب هذا الأخير لتجاوزات تدخل في دائرة التجريم سواءا كان عالما بذلك أو يفترض علمه نتيجة الأوضاع السائدة و عدم إتخاذه التدابير اللازمة لمنع ذلك أو إذا تجاهل ذلك .

بحيث أن المنصب الذي يشغله الشخص وفقا لمقتضيات المواد سالفة الذكر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون معفيا أو مؤثرا على مسائلته .

غير أنه و ما يجب توضيحه في هذا الشأن أننا لابد من أن نميز بين نوعين من المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء ، أولها المسؤولية المباشرة و التي نصت عليها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا في حالة إصدار أوامر بارتكاب أعمال مجرمة مخالفة للقانون و تم تنفيذها من قبل مرؤوسيهم ، فيترتب عنه مسؤوليتهم عن ذلك كما لو إقترفوها بأنفسهم .

أما النوع الثاني من المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء مفترضة عندما يتم إرتكاب أفعال مجرمة من قبل مرؤوسيهم دون علمهم ، فإن مسؤوليتهم تقتصر على تقديم الفاعل للسلطات المختصة فقط ، غير أنه في حالة إذا كانت هذه الأفعال قد تم إرتكابها على نطاق واسع فهناك إمكانية لتحميل المسؤولية لهم سواءا أكان ذلك بامتناعهم عن اتخاذ إجراءات لوقفها أو أخفقوا في ذلك.[20]

و عمليا يمكننا أن نشير إلى نموذج تطبيقي لعدم الإعتداد بالصفة الرسمية و هو محاكمة الرئيس اليوغسلافي الأسبق " سلوبودان ميلوسوفيتش " و تعتبر هذه المحاكمة من أهم النماذج في وقتنا المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لإتهامه بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الصراع الذي أعقب سقوط الإتحاد اليوغسلافي و توجيه تهم إليه كان أهمها إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[21].

. خاتمة:

بناءا على ما تقدم من خلال دراستنا للمسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء ، توصلنا إلى أن العدالة الجنائية الدولية عرفت تطورا مستمرا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أنه لا حظنا أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و الثانية و بالرغم من سلبيتها إلا أنها وضعت قواعد و مبادئ مكرسة لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية و خاصة الفردية منها، بحيث أن حركية القضاء الدولي الجنائي بشقيه الدائم و المؤقت عبر المراحل التاريخية أدت إلى تليين مبدئين لم يكونا محل نقاش في محطات تاريخية معينة و هما مبدأ الحصانة و مبدأ السيادة المطلقة للدولة.

حيث أن تكريس أليات المسؤولية الجنائية الفردية و الشخصية للقادة و الرؤساء في ظل الممارسة القضائية الدولية كان له الأثر الإيجابي في ملاحقة و متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم أمام العدالة الدولية ولا إعتبار لمناصبهم أو الدول التي ينتمون إليها.

بحيث حلت قواعد القانون الدولي محل التذرع و التخفي بقواعد الحصانة و السيادة ، كما أنه يمكننا التأكيد على أنه من نتائج الحركية الفقهية و الفكرية قبل و بعد الحربين العالميتين و ما تضمنته الممارسة القضائية خلالهما و بعدهما أكد فعليا أن المسؤولية الجنائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحملها إلا شخصا طبيعيا لحسابه الشخصي أو لحساب دولته.

التهميش:

1- أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول – دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، (ب.ط)، (ب.ت) ، ص 62

2- محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الدولية الجنائية للقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، مصر ، ط1 ، 2011 ، ص166

3- محمد صلاح أبو رجب ، مرجع سابق ص 116 ، 117 ، 118

4-عبابسة سمير ، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس – المدية – ، المجلد 4 ، العدد 1 ، ص 132 ، https://asjp.cerist.dz/en/article/58705 ، التاريخ 15 / 07 /2025 ، التوقيت 08:40

5-محمد صلاح أبو رجب ، مرجع سابق ، ص 123

6- أشرف عبد العزيز الزيات ، مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم الإبادة الجماعية – دراسة تطبيقية عن جرائم الإبادة في غزة ،سوريا ، العراق و السودان ، دار الكتب ، مصر ، ط2016 ، ص ص 306 ، 307

7- أساس المسؤولية الجنائية للفرد ، المركز الليبي للدراسات الإستراتيجية ، https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-1035/ ، التاريخ 15 /07 /2025 ، التوقيت 10:30

8- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، ط2014 ، ص 104

9- يتوجي سامية ، مرجع سابق ، ص 105

10- مريم ناصري ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ط1 ، 2011 ، ص 148 ، 149 ، 150

11- مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 150 و 151

12- عبابسة سمير ، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس – المدية – ، المجلد 4 ، العدد 1 ، ص 135 ، https://asjp.cerist.dz/en/article/58705 ، التاريخ 15 / 07 /2025 ، التوقيت 21:30

13- عبد المالك عزوزي ، صراع الأنظمة القانونية و تطور القانون الدولي الإنساني من محكمة نورمبرغ إلى محاكمة جرائم غزة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 19 ، العدد 09 ، سنة 2024 ص 462 و 463

14- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ط2011 ، ص 410

15- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا ، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf ، التاريخ 18 / 07/ 2025 ، التوقيت 08:30

16- عادل مستاري ،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث ، سنة ،2008 ، ص 257 و 258

17- محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 415

18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf ، التاريخ 18 /2025/07 ، التوقيت 17:30

19- يوسف حسن يوسف ، المسئولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2013 ، ص 139

20- يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ص 140 و 141

21- محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ص 421